الشرعية القانونية
في ظل حالة الطوارئ الصحية بالمغرب

ذ.قنوش سفيان
دكتور في الشريعة والقانون
المغرب

مقدمة:

يعد تقييد الحريات من النتائج المباشـــرة لإعلان حالة الطوارئ الصـــحية بالمغرب، ولأن الحرية هي الأصـــل والحد منها هو الاستثناء، فإن وجود دولة القانون يفرض بالمقابل وجود نص قانوني ينظم حالة الطوارئ الصحية.

وفي المغرب؛ وأمام الجدل الفقهي والقانوني الذي خلفته الإجراءات الاحترازية المتخذة قبل 23 مارس 2020، ســـارعت الحكومة لتصـحيح الوضـع وتدارك الفراغ القانوني، باتفاق مع اللجان البرلمانية كما يقتضـي بذلك الفصـل 81 من الدسـتور، إلى استصدار مرسوم بقانون يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

إن فيروس كوفيد 19 من أكبر التحديات التي تواجهه الدول على الصـعيد العالمي، لذلك اقتضـت الضـرورة لأول مرة الإعلان وسـن أحكام خاصـة بحالة الطوارئ بموجب مرسـوم بقانون 2.20.292 ومرسـوم بقانون 2.20.293 وقد جاء هدا القرار في ظروف استثنائية تتطلب اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل الحفاض على الصحة العامة للأمة.

وبذلك تطرح حالة الطوارئ التي أعلن عنها نقاش قانوني على مسـتوى الشـرعية، وإن كان التطبيق يبدو واضـحا من المنظور الظاهري، لذلك، سـوف نبحث في تأصـيل شـرعية حالة الطوارئ الصـحية في مطلب أول، ثم الجرائم المسـتحدثة في ظل حالة الطوارئ الصحية في مطلب ثان.

المطلب الأول: تأصيل شرعية حالة الطوارئ الصحية

أعلنت السـلطات العمومية المغربية، يوم 2020/3/19 حالة الطوارئ الصـحية، حفاظا على صـحة وسـلامة المجتمع المغربي، بعد تسـجيل بعض التطورات بشـأن إصـابة مواطنين وافدين من الخارج بفيروس "كورونا المسـتجد"، وتم تقييد الحركة في البلاد، ابتداء من السادسة يوم2020/3/20، كوسيلة لا محيد عنها لإبقاء فيروس "كورونا" المستجد تحت السيطرة.

وجاء في بيان لوزارة الداخلية المغربية أن معظم الأشـخاص سـيكون بوسـعهم مغادرة منازلهم لشـراء الأغذية أو الأدوية، لكن الموظفين الذين تقتضي الضرورة تواجدهم في أماكن العمل، والعمال في القطاعات المهمة، سيحصلون على رخص تنقل استثنائية تسمح لهم بالذهاب إلى العمل[1].

وفي إطار حالة الطوارئ الصحية التي تم الإعلان عنها، تقرر ابتداء من منتصف ليلة السبت 21 مارس 2020 منع استعمال وسائل التنقل الخاصة والعمومية بين المدن، باستثناء نقل البضائع والمواد الأساسية، وذلك لضمان تزويد المواطنين بجميع حاجياتهم المعيشـية؛ كالشـركات والمصـانع والأشـغال الفلاحية، والمحلات والفضـاءات التجارية ذات الارتباط بالمعيش اليومي للمواطن،

والصيدليات، والقطاع البنكي والمصرفي، ومحطات التزود بالوقود، والمصحات والعيادات الطبية، ووكالات شركات الاتصالات، والمهن الحرة الضرورية، ومحلات بيع مواد التنظيف[2].

ونشير على أن مقتضيات المرسوم الملكي رقم 65.554 بتاريخ 26 يونيو 1967 بمثابة قانون المتعلق بوجوب التصريح ببعض الأمراض واتخاذ تدابير وقائية للقضاء على هذه الأمراض، والذي حدد حالات الأمراض الجاري عليها الحجر الصحي والأمراض ذات الصبغة الاجتماعية والأمراض المعدية أو الوبائية الموضوعة قائمتها بقرار لوزير الصحة العمومية رقم 95.683 الصادر بتاريخ 31 مارس 1995 بتحديد كيفية تطبيق المرسوم المشار إليه، لا تسعف في اقرار حالة الطوارئ.

إذ لا يتضمن المرسوم بمثابة قانون والقرار الوزاري أية إشارة تفيد الصلاحية أو السلطة القانونية التي تجيز الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية، بل يتضمن إحالة واضحة حول كيفية التصريح من طرف أصحاب المهن الطبية الذين أثبتوا وجود أمراض معدية أو وبائية إلى كل من السلطة الادارية المحلية والسلطة الطبية للعمالة أو الإقليم.

ومن جهة ثانية، نستطيع القول إن مقتضيات الفصل 21 (الحق في السلامة البدنية وحماية الممتلكات)، والفصل 31 (الحق في العلاج والعناية الصحية)، والفصل 35 (الرعاية الخاصة للفئات الهشة)، والفصل 40 (تحمل الجميع للأعباء الناتجة عن الآفات والكوارث الطبيعية)، تسعف السلطات العمومية من أجل التدخل ضمن ما تقتضيه ضرورة استمرارية الأمن العام والسلامة الصحية للمواطنين في الأوقات العادية، وبالأحرى في حالة الطوارئ، بحيث يتعين أن تتكلف بذلك لكون ما يتم خلالها يعد إجراء تنظيميا يدخل في صميم صلاحياتها[3].

ويترتب عن حالة الطوارئ التي يتم إعلانها من قبل الحكومة، أن تتكفل السلطات العمومية المحلية والأمن الوطني والدرك الملكي والقوات المساعدة بمراقبة وضبط تنقلات المواطنين والحفاظ على الأمن العام، واتخاذ كل التدابير الاحترازية مناسبة.

لكن هل تملك السلطة التنظيمية (الحكومة) المشروعية لاتخاذ تدابير تقيد حقوق وحريات المواطنين المنصوص عليها في الدستور، ولاسيما حرية التنقل وحق العمل، وتعطيل ممارستها بشكل يخالف متن الدستور والقوانين العادية؟

ويحتل مبدأ الشرعية مكانة متميزة في الأنساق القانونية والسياسية للدولة، لما له من دور حيوي في صيانة الحقوق والحريات وضمان نزاهة ومصداقية عمل مؤسسات الدولة، وبموجبه يتعين على الإدارة احترام أحكام القانون وسيادته في كافة تصرفاتها من خلال أعمال الضبط الاداري العام الخاص، تحت طائلة تحمل المسؤولية الادارية عن كل قرار إداري مشوب بعيب عدم الشرعية من خلال الرقابة القضائية.

فاذا كانت الإدارة سمح لها بقدر من الحرية تستغل من خلاله إصدار القرارات، إلا أنها ملزمة أن تضع نفسها في أفضل الظروف وأنسب الحلول، وهي بصدد القام بأعمال الضبط الإداري المركزي والمحلي الذي ازداد نتيجة تزايد تدخل الدولة في الكثير من المجالات بإدارة العديد من المرافق العمومية بقصد إشباع الحاجات العامة للمرتفقين[4].

فجهاز الضبط الإداري، كنشاط تمارسه السلطة التنظيمية أحد المظاهر الرئيسية لسيادة الدولة، والمتمثل في السلطة التنفيذية يعد أكثر أجهزة الدولة احتكاكا بالجمهور، غايته الأولى تحقيق الأمن والسكينة والصحة العامة للأفراد، ولها أن تصدر القرارات التنظيمية والفردية المناسبة لحماية النظام العام بكل أشكاله.

ولا خلاف في كون الدستور يعد القانون الأساسي والأسمى للدولة، وهو ملزم لكافة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وأن التنصيص في صلب الوثيقة الدستورية على الحقوق والحريات يطفي عليها قدرا من السمو، فتكون النصوص التشريعية تدعيما لها من خلال رسم الإطار الخارجي لها عندما لا يتكفل الدستور ببيان كيفية التمتع بها، ويترك للمشرع العادي أمر تنظيمها دون أن يقيدها بما يتنافى مع مقاصد المشرع الدستوري.

ويقتصر دور السلطة التنفيذية على تنفيذها، إلا أن ذلك لا يقف مانعا بالنسبة للإدارة من القيام بتنظيم بعض الحقوق والحريات العامة، استثناء من الأصل العام على اعتبار أن السلطة الادارية هي المختصة بالمحافظة على النظام العام [5].

ويجوز لها أن تفرض قيود أشد على الحقوق الافراد وحرياتهم عما هو عليه في الظروف العادية، وتبرز بشكل أساسي عندما تعمد السلطة الإدارية من خلال عملها على تقييد بعض الحريات دون أن تخالف أحكام المشرع العادي إن وجدت، وتحقيق الغاية المقررة في شأن ذلك مالم تتسم بعدم المشروعية، وأن تسعى الى القضاء المخاطر الحقيقية المهددة للنظام العام، بما تتخذه من إجراءات تكون ضرورية، لازمة، مجدية ومبنية على أسباب معقولة، تقدر بجسامة التهديد الفعلي، ومناسبة بما يتحقق من موازنة بين السلطة والحرية.

وتملك السلطة الادارية في ذات السياق حق الخروج على أحكام القوانين المطبقة بصورة مؤقتة، بل يجوز أن توقف بعض الضمانات الدستورية المقررة على اعتبار أنها تسعى لتحقيق غاية سامية تتمثل في الحفاظ على كيان الدولة وبقائها [6] عند قيام ظروف استثنائية، بحيث أن النصوص التشريعية وضعت لتحكم الظروف العادية، فإذا طرأت مبررات استثنائية جاز لها اتخاذ ما يحقق المصلحة العامة، ويعد عملا مشروعا وسائغا.

وقد شيد الفقه القانوني والقضاء الاداري ، نظرية الضرورة لمواجهة الأوضاع الاستثنائية [7]، وبمقتضاها يجوز للإدارة أن تتخذ أعمال إدارية ذات طابع مؤقت غير مستمرة في الزمان ، بحيث يعود الوضع إلى ما كان عليه بمجرد انتهاء مصوغاته ، ولو كانت مخالفة للقوانين الجاري بها العمل ، ويرخص للحكومة خلالها بممارسة سلطات استثنائية تخالف مبدأ المشروعية لحفظ كيان الأمة ، فلا تستوي القيود المفروضة على سلطات الضبط وقت السلم ووقت الحرب ، فالضرورات تبيح المحظورات ، وهي تتوخى مواجهة الخطر الداهم وضمان سير المرفق العمومي بانتظام واضطراد ، حتى تزول الكوارث والازمات والاوبئة.

وعندما حاول مجلس الدولة الفرنسي أن يقدم تبريرا عن التدابير المتخذة في ظروف استثنائية، كتب" موريس هوريو" تفسيرا لذلك قائلا: "إن مهمة السلطة التنفيذية لا تقتصر على تنفيذ القوانين، بل ضمان سير لإدارة والحكومة، فأولا الحكم والإدارة، وبعد ذلك تنفيذ القوانين.. وفي أوقات الأزمات...هناك قوانين يجب استبعاد تطبيقها لأنها تعرض سيرالمرافق العامة للخطر، حتى ولو كانت تلك القوانين ضمانات فردية، لأنه في الأزمات غير العادية، يأتي في المرتبة الأولى ما هو في المرتبة الأخيرة في الأوقات العادية.

ففي الأوقات العادية تأتي الحرية الفردية في المرتبة الأولى، أما في وقت الحرب، فإن الدفاع الشرعي عن الدولة هو الذي يأتي في المرتبة الأولى [8]. ففي المجتمعات المنظمة يسمو الصالح العام الحق الأعلى للامة فوق المصالح الفردية.

وفي هذا السياق يأتي تدخل السلطات الرسمية العمومية، تبعا للبلاغ الصادر عن الإدارة (وزارة الداخلية) في 2020/3/19 لإعلان حالة الطوارئ، والاجراءات الاستعجالية السريعة المتخذة لمواجهة وباء كورونا، والذي يستمد مشروعيته من الدستور وفي ظل محدداته ويتماشى مع المواثيق الدولية ذات الصلة[9].

وقد أقر المشـرع المغربي مرسـوم القانون الذي ينضـم أحكام الطوارئ، ومن خلاله تم تأهيل السـلطات العمومية المعنية لاتخاذ التدابير اللازمة من أجل عدم مغادرة الأشـخاص لمحل سـكناهم، ومنع أي تنقل لكل شـخص خارج محل سـكناه إلا في حالات الضـرورة القصـوى، ومنع أي تجمع أو تجمهر أو اجتماع لمجموعة من الأشـخاص، وإغلاق المحلات التجارية وغيرها من المؤسـسـات التي تستقبل العموم خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلنة.

والمرسوم بين إجراءات إعلان حالة طوارئ والأحكام المتعلقة بها، وهي مقتضيات تشريعية مهمة من شأنها ترسيخ مبادئ دولة الحق والقانون.

❖ **مرسـوم قانون حالة الطوارئ: صـادق** مجلس الحكومة بتاريخ 2020/3/22 على مشـروع مرسـوم رقم 2.20.293 يتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصـحية بسـائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشـي فيروس كورونا، وتمت المصـادقة عليه من قبل كل من لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة بمجلس النواب، ولجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين بتاريخ 2020/3/23[10].

وأوضـح بلاغ لرئاسـة الحكومة أن مشـروع هذا المرسـوم، يندرج في إطار التدابير الوقائية الاسـتعجالية التي تتخذها السـلطات العمومية من أجل الحد من تفشـي جائحة فيروس كورونا "كوفيد 19"، ويهدف إلى الإعلان عن حالة الطوارئ الصـحية بسـائر التراب الوطني ابتداء من يوم 20 مارس 2020 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم 20 أبريل 2020 في الساعة السادسة مساء.

ويتضـح أن المشـرع المغربي نظم حالة الطوارئ الصـحية بمقتضـى نظام المراسـيم التفويضـية، وهي المراسـيم التي تتخذها السـلطة التنفيذية بناء على تفويض السلطة التشريعية في شأن مسائل تدخل في اختصاص البرلمان، وتسمى أيضا "تشريع حكومي له قوة القانون"، رغم وجود السـلطة التشـريعية وقيامها بأداء دورها، وتكون لها طبيعة وقوة القوانين منذ صـدورها، ومن خلالها تسـتطيع الحكومة أن تعدل أو تلغي قوانين سارية المفعول لمواجهة بعض المشاكل التي تحتاج حلول سريعة بما تفرضه حالة الضرورة.

وقد نظمها الدسـتور الحالي بموجب الفصـل 81 الذي نص على أنه "يمكن للحكومة أن تصـدر، خلال الفترة الفاصـلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسـين، مراسـيم قوانين، يجب عرضـها بقصـد المصـادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية.

ويودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب".

وقد تضمن المقتضى التشريعي الجديد مجموعة من الأحكام التشريعية التي يمكن إجمالها فيما يلي:[11]

❖ يعلن عن حالة الطوارئ الصـــحية بأي جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر، أو بمجموع أرجاء التراب الوطني عند الاقتضاء، كلما كانت حياة الأشخاص وسلامتهم مهددة من جراء انتشار أمراض معدية أو وبائية، وكلما اقتضت الضرورة اتخاذ تدابير استعجالية لحمايتهم من هذه الأمراض، والحد من انتشارها، تفاديا للأخطار التي يمكن أن تنتج عنها.

❖ يعلن عن حالة الطوارئ الصـحية عندما تقتضـي الضـرورة ذلك ، بموجب مرسـوم يتخذ باقتراح مشـترك للسـلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية والصـحة، يحدد النطاق الترابي لتطبيقها، ومدة سـريان مفعولها، والإجراءات الواجب اتخاذها على الرغم من جميع الأحكام التشـريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، وتقوم الحكومة خلال فترة إعلان حالة الطوارئ، باتخاذ جميع

التدابير اللازمة التي تقتضيها الحالة، وذلك بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات، من أجل التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض، وتعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم.

❖ يجوز للحكومة، إذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك، أن تتخذ، بصفة استثنائية، أي إجراء ذي طابع اقتصادي أو مالي أو اجتماعي أو بيئي يكتسي صبغة الاستعجال، والذي من شأنه الإسهام، بكيفية مباشرة، في مواجهة الآثار السلبية المترتبة عن إعلان حالة الطوارئ الصحية المذكورة.

المطلب الثاني: الجرائم المستحدثة في ظل حالة الطوارئ الصحية

خلقت الأوضاع الصحية نوعا من الارتباك، وعدم الاستقرار في الوضع الاجتماعي؛ ظهر جليا في مناحي الحياة المختلفة، وخصوصا في الشق التشريعي منها؛ حيث فتحت جائحة كورونا الباب بمصرعيه أمام السلطة التشريعية والتنفيذية، لتدلي بدولها في ميدان التجريم والعقاب، إلى جانب وظيفتها الأساسية، في تقرير تدابير الحماية والوقاية من فيروس كورونا، فتبلور كل ذلك في جملة من النصوص التي أثرت في توجهات السياسة الجنائية العامة؛ بأن أقرت احكاما جزائية مميزة، وفق آليات وتقنيات خاصة في التجريم.

ومن خلال مقتضيات قانون رقم 2.20.292 صادر في 28 رجب 1441 موافق 23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها. والمرسوم رقم 2.20.293 صادر في 29 من رجب 1441 موافق 24 مارس 2020 بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كرونا المستجد كوفيد-19.

وبالرجوع للمادة الرابعة من قانون حالة الطوارئ الصحية التي جاء فيها ما يلي: " يجب على كل شخص يوجد في منطقة من المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارئ الصحية. التقيد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العمومية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه".

يعاقب على مخالفة أحكام الفقرة السابقة بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300 و1300 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. وذلك دون الإخلال بالعقوبة الجنائية الأشد.

يعاقب بنفس العقوبة كل من عرقل تنفيذ قرارات السلطات العمومية المتخذة تطبيقا لهذا المرسوم بقانون، عن طريق العنف أو التهديد أو تدليس أو الإكراه. وكل من قام بتحريض الغير على مخالفة القرارات المذكورة في هذه الفقرة، بواسطة الخطب أو صياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة المكتوبات أو المطبوعات أو الصور أو الأشرطة المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن على أنظار العموم أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية، وأي وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية»[12].

من خلال قراءة المادة أعلاه لاسيما الفقرة الأولى منها، يمكن ملاحظة أنها أشارت إلى ضرورة التقيد بالأوامر والقرارات السلطات العمومية كما جاء في المادة الثالثة من نفس القانون التي جاءت ما يلي: «على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. خلال فترة إعلان حالة الطوارئ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها هذه الحالة، وذلك بموجب

مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات من أجل التدخل الفوري والعاجل الحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض، وتعبئة الوسائل المتاحة لحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم.

ولا تحول التدابير المتخذة المذكورة دون ضمان استمرارية المرافق العمومية الحيوية، التي تقدمها للمرتفقين»[13].

من خلال المادة أعلاه يتضح لنا أن المشرع المغربي من خلال مقتضيات هذا القانون أعطى الحق تجريم سواء عن طريق المراسيم أو المقررات التنظيمية والإدارية أو المناشـــير أو البلاغات. وهذا واضـــح من خلال مجموعة من البلاغات التي نشـــرت من مختلف الوزارات.

كبلاغ إجبارية ارتداء الكمامات حيث جاء في مضمون هذا الأخير أن خروج الشخص بدون كمامة يعتبر جرما يعاقب عليه القانون حالة الطوارئ الصحية. وقبله بلاغ مضمونه ضرورة تقيد بالحجر المنزلي وعدم مغادرة المنزل إلا إذا اقتضت ضرورة وبرخصة. وغيرها من بلاغات التي جاءت مواكبة لمقتضيات قانون حالة الطوارئ الصحية.

والملاحظ هنا أن المشرع أعطى هذه الصلاحية أي تجريم بالاعتماد على بلاغات وهذه سابقة من نوعها.

وباعتبار المادة الرابعة من مرسوم قانون حالة الطوارئ الصحية هي أساس تجريم، فلابد الوقوف على مضامينها وخاصة الفقرة الأخيرة لمناقشة مسألة عرقلة تنفيذ قرارات السلطات العمومية المتخذة لتطبيق هذا المرسوم ويمكن الاستنتاج أن أي عرقلة إما عن طريق العنف أو تهديد أو تدليس أو الإكراه يشكل جريمة العصيان المنصوص عليها في الفصول من 300 إلى 308 من قانون الجنائي المغربي.

فتدليس يكون عندما يصرح شخص معين لأحد رجال السلطة بمعلومات مغلوطة قصد الخروج من منزل.

أما الإكراه يمكن تصوره من خلال إكراه شخص خروج من منزل مثلا في حالة إكراه المكتري الخروج من منزل في هذه الظروف الاستثنائية.

أو عند طرد أحد زوجين زوج الأخر من البيت الزوجية رغم أن هذا التصـــرف يعد جرما وفقا للفصـــل 1_480 من قانون الجنائي.

ونستنتج مما سبق أن الجرائم التي عاقب عليها قانون حالة الطوارئ الصحية هي جريمة عدم التقيد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات الحكومية خلال فترة الإعلان عن حالة الطوارئ، جريمة عرقلة تنفيذ قرارات السلطات العمومية وتحريض الغير على مخالفتها، جريمة عدم حمل الكمامة.

وبقراءة المادة الرابعة من القانون أعلاه ولاسيما الفقرة الثانية التي جاءت بما يلي: "يعاقب على مخالفة أحكام الفقرة السابقة بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300 و1300 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وذلك دون الإخلال بالعقوبة الجنائية الأشد.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من عرقل تنفيذ قرارات السلطات العمومية المتخذة تطبيقا لهذا المرسوم بقانون، عن طريق العنف أو التهديد أو تدليس أو الإكراه.

وكل من قام بتحريض الغير على مخالفة القرارات المذكورة في هذه الفقرة، بواسطة الخطب أو صياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة المكتوبات أو المطبوعات أو الصور أو الأشرطة المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن على أنظار العموم أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية، وأي وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية".

يتضح لنا أن المشرع المغربي اعتمد على العقوبة السالبة للحرية من خلال عقوبة حبسية من شهر إلى ثلاثة أشهر، أو عقوبة مالية تتمثل في غرامة ما بين 300 إلى 1300 درهم، أو الجمع بين العقوبتين، شرط دون الإخلال بالعقوبة الأشد، أي في حالة ارتكاب مخالفة حالة الطوارئ الصحية وجريمة العصيان يتم معاقبة مرتكب هذه الأفعال بالعقوبة الأشد ألا وهي عقوبة العصيان.

وفي هذا الصدد يمكن القول بأن قضاء الموضوع هو من له السلطة التقديرية في تقرير العقوبة المناسبة تبعا للظروف الاجتماعية.

وبناء على هذه الظروف يصدر القضاء حكمه إما بالعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ أو نافذة أو مقرونة بغرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. أما فيما يخص الأحداث للمحكمة اتخاذ التدابير المنصوص عليها في مادة 481 من قانون المسطرة الجنائية.

ومن خلال المادة الثانية لا سيما الفقرة ما قبل الأخير من نفس القانون التي جاءت بما يلي: «منع تجمع أو تجمهر أو اجتماع لمجموعة من الأشخاص مهما كانت الأسباب الداعية إلى ذلك، ويستثنى من هذا المنع الاجتماعات التي تنعقد لأغراض مهنية. مع مراعاة التدابير الوقائية المقرر من قبل السلطات الصحية"[14]

وهو ما يتيح تفعيل النظام العقابي المنصوص عليه في الظهير الشريف بشأن التجمعات العمومية حسب ما جاء في الفصل 9 منه:" يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 2000 و5000 درهم في حالة العود يعاقب المخالف بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وشهرين وبغرامة تتراوح بين 2000 و10000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط...».

بالإضافة إلى الفصل 10 من نفس القانون: "يعاقب بغرامة تتراوح بين 1200 و5000 درهم وبحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كل من يحمل أسلحة ظاهرة أو خفية أو أدوات خطيرة على الأمن العمومي"[15].

كما أن المشرع الجنائي عاقب على الجريمة التجمهر في قانون الجنائي ووفقا لمقتضيات الظهير متعلق بالتجمعات العمومية من خلال الفصل 20 و21 من نفس القانون.

خاتمة:

لقد تبين في آخر المطاف أن الإجراءات الإستباقية والاحترازية التي اتخذتها السلطات المغربية بتوجيهات من جلالة الملك محمد السادس ساهمت بشكل مستفيض في التصدي لإنتشار الوباء، وذلك ما بوء المملكة مكانة جد متقدمة أمام المنتظم الدولي، حيث إنها حظيت بإشادة عالمية.

وتجدر الاشـــارة أن الإعلان عن حالة الطوارئ، أوقف مؤقتا بعض القوانين، وهو ما خلق نوع من الإرتياح للمواطن الذي كان سواجه بتماطله أو عدم الامتثال نظرا لكونه ملزم بعدم مغادرته منزله لضرورة عدم تفشي الوباء.

لذا، لا يجب أن يثير استخدام السلطات المغربية للإجراءات المذكورة قبل 23 مارس 2020 أي تساؤلات قانونية، إذ كانت تلك الإجراءات أكثر ملاءمة وفاعلية في تحقيق المصلحة العامة.

الهوامش:

[1] إن رخص التنقل الاستثنائية هي بمثابة تصريح بشرف تحمل توقيع الشخص المعني بالمغادرة والعون المراقب، الهدف منها حث وإقناع المواطنات والمواطنين على البقاء في منازلهم، وعدم الخروج إلا للضرورة.

[2]–مهداوي فاروق، الإطار القانوني لحالة الطوارئ الصحية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني فبراير، تاريخ زيارة الموقع : 12 يناير 2024، على الساعة : 19:28.

https://www.febrayer.com/727714.html

[3]– عرف أندريه دي لوبادير حالة الطوارئ بأنها " نظام استثنائي للضبط تبرره فكرة حماية البلاد من الخطر".

كما أن الفقيه بارتيليمي عرف حالة الطوارئ بأنها "تدبير استثنائي هدفه حماية البلاد من هجوم عسكري وشيك عن طريق نظام عسكري خاص للضبط قد يمتد إلى البلاد كلها أو يقتصر على جزء منه " ، بينما عرفها الفقيه جورج بيردو بأنها " ظروف أو أحداث غير متوقع حدوثها ومحددة في قانون الأحكام العرفية أو قانون حالة الاستدعاء (الضرورة)، و يؤدي حدوثها إلى عجز السلطات الممنوحة للهيئة القائمة على الضبط الإداري بموجب التشريعات السارية عن مواجهة تلك الظروف أو الأحداث الشاذة، لذلك يمنح هذا القانون تلك السلطات تدابير استثنائية لمواجهة هذه الظروف و تخضع في ذلك لرقابة القضاء"، أما موريس هوريو فعرف حالة الطوارئ بأنها " نظام قانوني معد سلفا لتأمين البلاد يرتكز على تقوية السلطة التنفيذية عن طريق نقل السلطة المدنية إلى أيدي السلطة العسكرية".

– مولودي جلول، حماية الحقوق والحريات اثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009–2010، ص 10.

[4]– ينص ف 90 من الدستور المغربي على أنه: "يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء، تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها".

[5]– رشدي السبايطي، رقابة القضاء الإداري على مشروعية قرارات الشرطة الإدارية، ج الأول، ع 126، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، 2019، ص 206.

[6]–رشدي السبايطي، رقابة القضاء الإداري على مشروعية قرارات الشرطة الإدارية، ج الأول، ط الأولى، منشورات المجلة المغربية، دار الآفاق المغربية 2019، ص 229.

[7] – مارسو لون، بروسيبي في، جي بريبان، بيير دوافوافيه، أحكام المبادئ في القضاء الاداري الفرنسي، ترجمة احمد يسري، ط العاشرة، توزيع دار الفكر الجامعي، الاسكندرية –مصر، 1995، ص 252.

[8]– مولودي جلول، حماية الحقوق والحريات اثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، م س، ص 64 .

[9]– المرسوم رقم 2.19.1086 الصادر بتاريخ 30 يناير 2020 المتعلق بتحديد اختصاصات و تنظيم وزارة الداخلية، ينص في م الأولى على أن تناط بوزارة الداخلية إضافة إلى الاختصاصات و الصلاحيات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بموجب النصوص الجاري بها العمل، الحفاظ على النظام و الأمن العموميين، و المرسوم السالف الذكر يعطي الاختصاص لوزارة الداخلية في حفظ النظام و الأمن العموميين الا انه لا ينص صراحة على تخويلها الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية أو اتخاذ قرارات و إجراءات تنتقل بالمغرب من الوضع العادي إلى آخر استثنائي ، لاسيما مع تجميد و وتقييد بعض الحريات المضمونة بموجب دستور 2011 تبعا للإعلان المذكور.

[10]– مرسوم بقانون رقم 292.20.2 صادر في 28 من رجب 1441 23 مارس 2020 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات المعلن عنها بالجريدة الرسمية عدد6867 مكرر بتاريخ 2020/3/24.

[11]– مرسوم رقم 293.20.2صادر في 29 من رجب 1441 موافق 24 مارس 2020 بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا –كوفيد 19، ونشر بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 2020/3/24 .

[12]– مرسوم بقانون رقم 292.20.2 المتعلق بحالة الطوارئ الصحية، م س.

[13] – مرسوم بقانون رقم 292.20.2 المتعلق بحالة الطوارئ الصحية، م س.

[14] – مرسوم بقانون رقم 292.20.2 المتعلق بحالة الطوارئ الصحية، م س.

[15]– ظهير شريف رقم 1.02.200 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ قانون رقم 76.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن التجمعات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان (10 أكتوبر 2002).